

وروى الله عنه على الخياط وكنت الواحدة معه فكيف يروى  
 عن ابنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعه سائعا اي عاملا  
 على الصدقات فوافى قيل ذلك في بعض ما كان المدينة فقال  
 رويته في قولنا لعل ما ينسك ان يكون في منزل الجهاد اعم  
 على جرحه كاجر الجهاد لقوله عليه السلام العاقل على الشرف  
 بالحق كما دعا في سبيل الله قال من ابن يكون في مثل ذلك  
 الاجر وهو اي اصله للمواشي يزعم ان اي يقولون من تلقا  
 انفسهم ان الظلم لا في الزعم قوله لا دليل له وانظر هل  
 قصد الاستنباط في هذا الحكم لان قوله وان لم يكن ثابتا  
 لديه لكنه اوردته مستكما ان لا ياتي من عدم العلم بتبوت امر  
 عم كونه ثابتا في نفس الامر فاستفهم ذلك منه لعله به سائق  
 اذ لا للشك باليقين ولما كانت نسبة الظلم اليه لا تنحصر في  
 الظالم عن شبهة يستنده وان ايلها قال له عمي نعم الله عنده مستفهم  
 لثبوت ما هي شبهة بمقتضى ذلك كيف اى ما وجه ذلك الزعم  
 لثبوت يقين سعيته وقال يقولون ياخذ منها الزكاة في الصدقة  
 وهي ولد المعز والرضا من حين تصعد امه الحان يظلم ذكرها  
 كان او اعنى والمال بينهما بالاربعه الاية الجسد اى بعد  
 علينا الصغار التي لانها لهما من اكلها وياخذ منها زكاتها يعنى  
 اذ فعل ذلك ام لا ولما تبين له بروى الله عنه فسأد شبهتهم  
 قال اعلام ما له اعين بالحق يرك وشكوا بالدم حرف جواب  
 يعنى بغيره فتمم عليها وان جاء بها الراي يميلها على كسها اشارة  
 الى ثمة صغرها والخبره انك تدع ليه الرقي بتمم الداء و  
 فتح البلاء مشدود وهي التي معها ولدت ربه والاكلة كقبيصة  
 التي تسمن لتؤكل وحل العقم والملاحة با تمام الماء والرضاد  
 وصيغة اسم الفاعل التي قرئت ولا ريبها يعنى اجهم عمت  
 شبهتهم انه وان اخذ منهم الزكاة على التصارح عدم ثابها  
 لكنها لا تخدمهم فيما يجب عليهم خيرا واصولهم وانما ناخذ الوسط  
 منها فيكون ترك الجهاد وجبا نقصا الصغار وفيه انه ينبغي لمن  
 عرض لرؤية فيك شريعتك يسأله عن اهل العلم بذلك بقوله  
 ضالى فاستلوا اهل الذكر انكم كتمتم الايات لولم يات به يبيح لولي  
 الامرا اذا دفعنا ايه حادفة ان لا يتسارع في الحكم عليها

حق

حتى يستفصل املها وشبهها ليحكم صلا بقا الحق كما فعل  
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وقد شئ عمل بين يديك بالفتح عن الحسن  
 البصري قال بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه سعيان ابن مالك  
 ساعيا بالبقرة فمكت فيها ثمان مالا على الصدقات حينما اى عمدة  
 مبالغا من قبل المين يتبع سبع سنين وقيل بسنتين وقيل  
 بستة اشهر فاستاذن في الجهاد اى سأل ان يعزله ويجهته  
 ويستأ على العزاة ليجاهد في سبيل الله فقال لا ولست في جهاد  
 اى عمل جرحه كاجر الجهاد ومن ابنه والثامن يقولون هو  
 يظلمنا قال وفيه اى في شئ نطلبهم قال يقولون بعد  
 علينا الشئ لعل عدلها وان شاء فيها الراي يميلها على افة  
 او ليس تدع ليه الرقي والاكلة والملاحة وولد العترة  
 عنى عن الشرع ما قبله قال وقد شئ يحيى بن سعيد بن محمد بن  
 يحيى بن سحران بالفتح وتشد يد الماء الموصدة عن رجلين من  
 اشيعة اسم قبيلة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عمر بن  
 مسلمة يسكنون النسيم المهجلة وفتح الباقى ساعيا على سعيته  
 قال لا شك ان يعقد ثمان اشياء به من شاة فيها وفاء من حقه اشد  
 يعنى انه يقبل الزكاة من اذها اليه طابقا باختياره ولا ياخذ  
 من خياد الاموال ولا يمن لم يرد حاكها وعمل هذا هو العامل  
 على الصدقة بالحق قلها اجرا العاوى يستعمل الله كاسر في الحاشية  
 قال وقد شئ يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن اقسام بن محمد  
 ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مررت به عنى اى حيا بقية  
 من عتم الصدقة فيها شاة ذات منبر بالفتح هو لذات الخلف  
 والمفت كالثدى للانسان عظيم اى كبير مملوء ذرافقا ف  
 عورما هذه فالوا من عتم الصدقة قال ما اعطى هذه اهلها  
 وهم طيعون اى وامنون فالوا تعصبوا الناس وقولوا لا تأخذوا  
 حوزات الناس كاللعل لما قبله والرايات بجاء بحمله فزاي فز  
 عركه جمع جزة كسرات جمع حسرة وفي نسخة بعد هذا فتشوا  
 بمنزلة عوقبة فلام فشاء مختلفة حوزات الناس ولما وقف على  
 لفظ نلتها فتمال لرى من كتب القصة وزيب الحديث واقصته  
 ولعله يخيف تهراتى تقطعوا من البت للقطع او تسيروا بنائين  
 فو قبتين فجمدة محتبة اى يهلكوا من البت للهلاك يعنى

قول روى عنه ابنه  
 هذه في النسخ المطبوع اعني  
 (ظلمنا) انه حالس